

لم ينطق على الفصح لسمع منه ما خالف الجمهور بالخطا مادام القياس يفضيه
 فان لم يعضده كرفع المدعول والمصاف الذي وجوز الفاعل وضميه
 فيلحق ان يرد لانه جازم القياس والسمع جميعا وكذا اذا كان
 الرجل الذي سمعت منه تلك اللفظة مضطوبا في قوله ما هو
 منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل ان
 يكون مصيبا في ذلك لفظة قد يمتد بالصواب رده وعدم الاحتفال
 بهذا الاحتمال **الخامس** الثالث ان يفرد به الحكم ولا يبع
 من غيره لا ما يوافق منه ولا ما يخالفه قال ابن جنى والقول فيه انه يجب
 قبوله اذا ثبت فصاحته لانه لما يكون شيئا اخذه عن من نطق به
 بلغة قد يمتد له لئلا يترك في سماع ذلك منه على حد ما قلناه في من
 خالف للجماعة وهو فصيح او شيئا ارتكبه فان الاعراب اذا ثبتت
 فصاحته وسمت طبيعته مضمرا وانما لم يسمي اليه فقد
 حكم عن رتبة وابيه ايضا كما نرى في جملان الفاظ لم يسمها ولا سبق
 اليها اما لوجع من هم او من لم يرد به فصاحته ولا سبقت الى الانفس
 ثبته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شي بدفعه كلام العرب
 وباباه القياس على كلامها فانه لا يمتنع في قوله ان يسمع من الواحد
 ولا من العدة التولية الا ان يكثر من ينطق به منهم فان كثيرا يلوهم
 الاقتصار به مع هذا الضعيف الوجه في القياس لجانه وجهان احدهما
 ان يكون من نطق به لم يحكم فناسبه والاخر ان تكون انت قصرت
 عن

ان

Copyright © King Saud University

عن